

قانون عدد 35 لسنة 2016 مؤرخ في 25 أفريل 2016 يتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

(.....)

العنوان الخامس

هيئة الرقابة الاحترازية الكلية والتصرف في الأزمات المالية

الفصل 85 – أحدثت لدى البنك المركزي هيئة للرقابة الاحترازية الكلية والتصرف في الأزمات، يشار إليها بمقتضى هذا القانون بـ "هيئة الرقابة الاحترازية الكلية".

وتنتمي مهمتها في :

- إصدار توصيات تتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها من السلطة التعديلية للقطاع المالي وتنفيذها بهدف المساهمة في إستقرار النظام المالي في مجمله والمتمثلة خاصة في تعزيز متانة النظام المالي والتوفيق من حدوث المخاطر النظمية والحدّ من آثار الأضطرابات المحتملة على الاقتصاد،
- تنسيق الإجراءات المتعلقة بإدارة الأزمات المالية.

الفصل 86 – ترکب هيئة الرقابة الاحترازية الكلية من :

- محافظ البنك المركزي،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،
- رئيس هيئة السوق المالية،
- رئيس الهيئة العامة للتأمين،
- المدير العام لسلطة رقابة التمويل الصغير.

الفصل 87 – يرأس محافظ البنك المركزي هيئة الرقابة الإحترازية الكلية.

يدعو الرئيس الهيئة للاجتماع مرّة كلّ ستة أشهر على الأقل وكلّما اقتضت الظروف ذلك أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها.

يتولى البنك المركزي كتابة هيئة الرقابة الإحترازية الكلية.

تضبط هيئة الرقابة الإحترازية الكلية نظامها الداخلي.

الفصل 88 –

(1) يحجر على أعضاء هيئة الرقابة الإحترازية الكلية والأشخاص المساعدين لها في أداء مهامها إفشاء الأسرار التي إطلعوا عليها بموجب قيامهم بوظائفهم.

ويعاقب كل من يخالف الفقرة السابقة بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

(2) يمكن لهيئة الرقابة الإحترازية الكلية إبرام إتفاقيات تعاون مع السلطة الأجنبية المختصة في مجال الرقابة الإحترازية الكلية.

الفصل 89 – تتخذ توصيات هيئة الرقابة الإحترازية الكلية بأغلبية أصوات أعضاءها الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل 90 – لهيئة الرقابة الإحترازية الكلية أن تنشر توصياتها، وعليها أن تُطلع مجلس نواب الشعب على نشاطها.

الفصل 91 – يعهد للسلط التعديلية لقطاع المالي ولقطاع التأمين، كل في مجال اختصاصها، بالعمل بالتوصيات الصادرة عن هيئة الرقابة الإحترازية الكلية.

الفصل 92 – تتولى السلط التعديلية لقطاع المالي ولقطاع التأمين إعلام هيئة الرقابة الإحترازية الكلية بالتدابير التي تعتبرم إتخاذها للعمل بتوصياتها.

في صورة عدم عمل السلط المعنية بالتوصيات، يتعين عليها إعلام هيئة الرقابة الإحترازية الكلية برأي معلم يبرر أسباب التأخير أو الامتناع عن العمل بتوصياتها.